بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار :٢٦
تاريخ القرار : ١٣/١١/٢٠٠٠

« قرار »

بناءاً على ماشرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (١٥) والمنعقدة بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٠ ، استناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا اصدار القرار الاتي :

١- ايقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة العراقي المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ في اقليم كوردستان ـ العراق.
٢- للمتضرر او ذوي المجنى عليه في حوادث الدهس او الوفاة بسبب المركبات مطالبة المسبب بالتعويض لدى المحاكم المختصة.
٣- يسري احكام هذا القرار على الحوادث التي تقع بعد نفاذه.
٤- لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار.
٥- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.
٦- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في وقائع كوردستان.

د .روژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

«الاسباب الموجبة»

لقد كانت المركبات بصورة عامة وقبل سحب الادارات من قبل الحكومة المركزية مؤمنة تأميناً الزامياً بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ وكانت شركة التأمين الوطنية العراقية تقوم في حينه بدفع التعويضات الى المتضررين من جراء حوادث السيارات وذلك من اقساط التأمين الذي كان يدفعه مالكو المركبات ومن النسب المحدد لها من عائدات البترول، وبما ان شركة التأمين الوطنية العراقية كانت مؤسسة مركزية وتقوم بتمويل فروعها بالمبالغ اللازمة لتغطية تعويضات المتضررين ونظراً لانقطاع العلاقة بين الشركة المذكورة ومكاتبها في الاقليم نتيجة سحب الادارات وحيث ان الاقليم قد حرم من النسب المحددة لعائدات البترول ولعدم امكانية حكومة الاقليم في الوقت الحاضر احياء هذه الشركة للايفاء بالتزاماتها تنفيذاً للقرار (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ وبما ان القرار المذكور قد منع المحاكم من سماع دعاوي المطالبة بالتعويض عن الوفاة او الاصابة المدنية وفقاً لاحكام قانون التأمين الالزامي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ مما شكل فراغاً قانونياً ينبغي معالجته، عليه وحفاظاً لحقوق مواطني الاقليم ولتمكين قيام المتضرر بالمطالبة بالتعويض نتيجة تلك الحوادث وفق احكام القوانين النافذة فقد شرع هذا القرار.